



27 أيلول/ سبتمبر 2017

35073/2017/SG/DSG/SPO/ECWGSOP-III(2017)

الرسالة رقم:

عدد المرفقات: 1

الموضوع: دورة الفريق العامل التابع للمجلس التنفيذي والمعني بالتخطيط الاستراتيجي والتشغيلي للمنظمة (WMO) (جنيف، سويسرا، 16-17 تشرين الأول/ أكتوبر 2017)

الإجراء المطلوب: إبلاغ الأمانة بالحضور في موعد غايته 2 تشرين الأول/ أكتوبر 2017

تحية طيبة وبعد،

عملاً بالقرار 40 (Cg-XVI) بشأن زيادة الشفافية ومشاركة الأعضاء في مسائل الحوكمة الخاصة بالمنظمة (WMO) فيما بين دورات المؤتمر، قرر المؤتمر السادس عشر ضرورة أن تكون الترتيبات الخاصة بحضور ممثلي الأعضاء دورات المجلس التنفيذي والهيئات ذات الصلة به على النحو الوارد في مرفق ذلك القرار (صورة مرفقة).

ويسرني في هذا الصدد أن أبلغكم أن الدورة المقبلة للفريق العامل التابع للمجلس التنفيذي والمعني بالتخطيط الاستراتيجي والتشغيلي للمنظمة ستعقد في أمانة المنظمة (WMO)، في جنيف، سويسرا، في يومي 16 و 17 تشرين الأول/ أكتوبر 2017. ويمكن لأعضاء المنظمة (WMO) الراغبين في متابعة مناقشات الفريق العامل أن يوفدوا ممثلاً (ممثلين) لحضور الدورة. وسوف يتوافر جدول أعمال الاجتماع والوثائق ذات الصلة باللغة الإنكليزية فقط على الموقع الشبكي العام للمنظمة: <https://public.wmo.int/en/events/meetings/second-session-of-ec-working-group-strategic-and-operational-planning-2017>، ويمكن الوصول إليها بالنقر على الوصلة.

اسم المستخدم: wgsop-2017@wmo.int

كلمة السر: 017wmo-sop

ولأسباب لوجستية، يرجى التكرم بإبلاغ الأمانة في أقرب وقت ممكن، ويفضل ألا يتجاوز ذلك 2 تشرين الأول/ أكتوبر 2017، إذا كنتم، أنتم و/أو ممثلكم، ستحضرون دورة الفريق العامل.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

(!.. ماناينكوف)
عن الأمين العام

إلى: الممثلين الدائمين لأعضاء المنظمة (أو مديري مرافق الأرصاد الجوية أو الأرصاد الجوية الهيدرولوجية)

صورة إلى: البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف

المرفق

مقتطف من تقرير المؤتمر العالمي السادس عشر للأرصاء الجوية، 2011

القرار 40 (Cg-XVI)

زيادة شفافية ومشاركة الأعضاء في مسائل الحوكمة
في المنظمة العالمية للأرصاء الجوية في فترات ما بين انعقاد المؤتمرات

إن المؤتمر،

إذ يشير إلى:

(1) القرار 33 (Cg-XV) – زيادة الشفافية ومشاركة الأعضاء في مسائل الحوكمة في المنظمة العالمية للأرصاء الجوية في فترات ما بين انعقاد المؤتمرات،

(2) الإجراءات التي اتخذها المجلس التنفيذي عملاً بالقرار 33 (Cg-XV)،

وإذ يضع في اعتباره تقرير الأمين العام بشأن مستوى حضور الأعضاء وتقييم تأثيرها، وأن الترتيبات التي وضعت أثناء دورتي المجلس التنفيذي الحادية والستين والثانية والستين تتيح لممثلي الأعضاء حضور دورات المجلس التنفيذي وأفرقة العاملة التي تهم الأعضاء، وتفيد في تحقيق غرض الشفافية ومشاركة الأعضاء في مسائل الحوكمة في المنظمة (WMO) مما يثير ارتياح الأعضاء؛

يقرر أن الترتيبات الخاصة بحضور ممثلي الأعضاء دورات المجلس التنفيذي والهيئات ذات الصلة به ينبغي أن تكون على النحو الوارد في المرفق؛

يطلب إلى الأمين العام استمرار تنفيذ الأحكام المتعلقة بحضور الأعضاء دورات المجلس التنفيذي والهيئات ذات الصلة به، وتقديم تقرير إلى المؤتمر السابع عشر بشأن تأثير هذا الحضور.

عدد المرفقات: 1

مرفق القرار 40 (Cg-XVI)

أحكام بشأن مشاركة ممثلي الأعضاء في دورات المجلس التنفيذي وهيئاته الفرعية

- 1- توافر إمكانية الحصول على جميع المعلومات والوثائق غير السرية للمجلس التنفيذي وهيئاته الفرعية بما فيها جداول أعمال الدورات وخطط عملها المؤقتة، عن طريق الموقع الشبكي.
- 2- ينبغي أن يخبر الأعضاء المهتمون بالأمانة بالاجتماعات التي يرغبون في أن يكونوا ممثلين فيها قبل افتتاح الاجتماع. وترسل الأمانة مع ذلك إشعارات بشأن دورات المجلس التنفيذي إلى الممثلين الدائمين للأعضاء ونسخة إلى البعثات الدائمة للدول الأعضاء في جنيف.
- 3- ينبغي تعيين ممثلي الدول والأقاليم الأعضاء تعييناً رسمياً بحكم منصبهم على يد الممثلين الدائمين والبعثات الدائمة للأعضاء في جنيف، وعلى يد أي سلطة أخرى مخولة إصدار وثائق التفويض في سياق المنظمة العالمية للأرصاد الجوية.
- 4- تكون مشاركة ممثلي الأعضاء على نفقة الأعضاء.
- 5- ينبغي أن يسجل ممثلو الأعضاء أنفسهم لحضور الاجتماع بمجرد وصولهم، وأن يتلقوا البطاقات المعدة للدورات لأسباب أمنية والدخول إلى مبنى المنظمة وقاعات الاجتماعات ولأغراض السجلات. وستشير البطاقة إلى الدولة العضو الممثلة أو الإقليم العضو الممثل.
- 6- وتخصص صفوف في قاعات الاجتماع توضع عليها لوحة مكتوب عليها "Representative of Members" إذا كان هذا ممكناً. وإذا اتضح أن قاعات الاجتماع غير كافية من حيث المساحة لاستيعاب ممثلي الأعضاء إلى جانب المشاركين والمراقبين الرسميين وأعضاء الأمانة، ترتب الأمانة لبث جلسات المجلس في قاعة أخرى عن طريق الفيديو، شريطة أن يعقد الاجتماع في المقر الرئيسي للمنظمة (WMO) في جنيف.
- 7- لا يحق لممثلي الأعضاء أخذ الكلمة.
- 8- لا توزع الأمانة على ممثلي الأعضاء الوثائق الصادرة قبل الدورات وأثنائها في شكل ورقي. ويمكن تحميلها من الموقع الشبكي/ وحدة خدمة بروتوكول نقل الملفات.
- 9- تُدرج أسماء ممثلي الأعضاء على القائمة الرسمية للمشاركين في الدورات لأغراض السجلات.